



قرار صادر بالاستناد لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠)

من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ باعتماد كودات

● استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨ الموافقة على اعتماد الكودات التالية بشكلها المرفق بكتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيس مجلس البناء الوطني الأردني رقم ((١٤)) (١٠٤-١٠/١٠٦٦٨٢) تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

١. كودة جمال المدينة.
٢. كودة استطلاع الموقع.
٣. كودة متطلبات الفراغ للمباني.
٤. المجلد الأول/ المواصفات العامة للأعمال المدنية والمعمارية.
٥. التعديل على كودة الوقاية من الحريق.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم 7 لسنة 1993
المنشور على الصفحة 583 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3888 بتاريخ 1/4/1993

المادة 10

- أ . تعرض اي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن عرضها .
- ب . يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها .
- ج . يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- د . يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يكون فيها تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بالنقيد بها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004